## الدر المنثور

رسول ا∏ صلى ا∏ عليه وآله في الحج بين الجمرتين وهو يقول : " من اقتطع مال أخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين أو ثلاثا " .

وأخرج البزار عن عبد الرحمن بن عوف " أن النبي صلى ا∐ عليه وآله قال : اليمين الفاجرة تذهب بالمال " .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال " قال رسول ا الله عليه وآله : ليس مما عصي ا الله به هو أعجل عقابا من السلة . هو أعجل عقابا من البغي وما من شيء أطيع ا الفيه أسرع ثوابا من الصلة . واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع " .

وأخرج الحرث بن أبي أسامة والحاكم وصححه عن كعب بن مالك " سمعت رسول ا∏ صلى ا∏ عليه وآله يقول : من اقتطع مال امردء مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شيء إلى يوم القيامة " .

وأخرج الطبراني والحاكم وصححه عن جابر بن عتيك قال " قال رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله : من اقتطع مال مسلم بيمينه حرم ا□ عليه الجنة وأوجب له النار .

فقيل : يا رسول ا□ وإن شيئا يسيرا ؟ قال : وإن سواكا " .

وأخرج مالك وابن سعد وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن أبي أمامة إياس ابن ثعلبة الحارثي " أن رسول ا[ صلى ا[ عليه وآله قال : من اقتطع حق امردء مسلم بيمينه فقد أوجب ا[ له النار وحرم ا[ عليه الجنة .

قالوا : وإن كان شيئا يسيرا يا رسول ا ؟ قال : وإن كان قضيبا من أراك ثلاثا " . وأخرج ابن ماجة بسند صحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله : " لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطبة إلا وجبت له النار " . واخرج ابن ماجة وابن حبان عن جابر بن عبد ا قال : " قال رسول ا صلى ا عليه وآله : من حلف على يمين آثمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر " . قال أبو عبيد والخطابي : كانت اليمين على عهده صلى ا عليه وآله عند المنبر . وأخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة قال " قال رسول ا عليه وآله : إن اليمين الكاذبة تنفق السلعة وتمحق الكسب " .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي سويد قال : " سمعت رسول ا الله صلى ا الله عليه وآله يقول : إن الله عليه الرحم وتقل العدد وتدع الديار بلاقع "